محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة

---

lawpedia.jo

المميـــــــز: نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـــنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١١٩٧ فصل ٢٠٠٧/١٢/٦ القاضي: (بإسقاط الدعوى العامة عن المتهم بالنسبة لجناية الشروع بهتك العـــرض طـــبقاً للمادتـــين ١/٢٩٦ و٦٨ عقوبات بوصفها المعدل وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة لشمولهما بأحكام قانون العفو العام والإفراج فوراً عن المتهم ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بأي داعٍ آخر).

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز وكما وردت في لائحة التمييز بما يلـــــي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التـــــــــي قدمتها النيابة العامة والتي قنعت بها المحكمة تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه .

٢- لـــم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها وهذا ثابت من خلال الواقعة التي خلصت إليها المحكمة في قرارها بقولها: (اشهر المتهم أداة حادة (موس) وطلب مـــنه أن يتســـافل عليه إلا أن المشتكي رفض ذلك عندها قلبه المتهم على بطنه ونام علـــيه وهـــو يحـــاول فك حزام بنطاله) هذه الأفعال تشكل جناية الشروع التام بهتك العرض مما يجعل القرار المميز مستوجب النقض.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد الاطلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة يتبين بأن وقائع الدعوى تشـــير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم (المميز ضـــده) إلى تلك المحكمة بتهمة الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين (١/٢٩٦ و٧٠) عقوبات.

وقـــد ساقت النيابة العامة واقعة الدعوى على انه: (وقبل حوالي أسبوعين من تقديم هذه الشكوى وبينما كان المجني عليه والمولود بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢ في إحدى الـــبقالات فـــي منطقة كفرنجه حضر إليه المتهم وقال له بأنه يرغب أن يـــرافقه إلـــى مدينه كفرنجه وطلب منه أن يذهبا أولاً إلى منزله بحجه انه يرغب بتبديل ملابســـه حـــيث قام المجني عليه بمرافقته ولدى دخولهما منزل المتهم قام الأخير بإغلاق باب الغرفة من الداخل بالمفتاح واخرج من جيبه سكيناً واشهرها على المجني عليه وطلب مـــنه أن يشـــلح ملابسه وقال: (بدي اطب عليك هون) وهجم عليه وبطحه على الأرض وحاول فك حزامه إلا أن المجني عليه اخذ يصرخ ويقاوم المتهم إلى أن تمكن من الهرب وقدمت هذه الشكوى وجرت الملاحقة).

وبـــتاريخ ٩٩/٥/٣١ وبقـــرارها رقم (٩٩/٣٤١) الصادر غيابياً بحق المتهم قضت محكمة الجنايات الكبرى بتجريمه بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين (٢٩٦ و٧٠) عقوبات والحكم عملاً بالمادتين المذكورتين بوضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم مخفضة من سنتين والرسوم لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه.

lawpedia.jo

وكون الحكم المشار إليه قد صدر غيابياً بحق المتهم (المميز ضده) بصفته فاراً من وجـــه العدالة وبعد القبض عليه سارت محكمة الجنايات الكبرى بإجراءات القضية مجدداً وقضـــت بقـــرارها رقم ٢٠٠٣/٤٦ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ بإعلان براءة المتهم مما نسب إليه.

طعن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى في القرار المشار إليه تمييزاً بلائحة تضـــمنت سببين كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في ختامها نقض القرار المميز.

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ أصـــدرت محكمتنا قرارها رقـــــم ٢٠٠٥/٢٦١ وجاء فيه ما يلي:

lawpedia.jo

(وعـــــن سببي التمييز ومفادهما أن محكمة الجنايات الكبرى جانبت الصواب إذ أن البيـــنات التي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال الشاهد أمام المدعي العام والتي جـــاءت متطابقة ومتساندة جميعها تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه وان التناقضات المبيـــنة فـــي قرار المحكمة ليست بأمور جوهرية وفي ذلك نجد بأنه قد ورد على لسان المشـــتكي (... دخلت معه بطوعي واختياري لانتظاره ليبدل ملابسه بعدها قام المـــتهم بـــإغلاق الـــباب بالمفتاح وفي هذه الأثناء اخرج المتهم خنجراً لون اخضر وقام بـــتهديدي واشـــهر الخنجر علي وطلب مني أن اخلع ملابسي وقال لي بدي (اطب عليك) هجـــم علي وبطحني على الأرض وحاول فك حزامي إلا انه لم يتمكن من ذلك ... كنت اصيح عليه ... عندها سحب الخنجر كان يلبس في هذه الأثناء بيجاما ... خلصت الخنجر منه ورميته على الأرض ... عندها قمت بالصياح على المتهم سمعني ابن عمي بعدها قام المتهم بفتح الباب وتمكنت من الخروج مع المدعوين ا.

وورد علـــى لسان الشاهد (ذهبت إلى الحيط .. سمعت صوت يصيح كـــان الـــوقت بعد العشاء وأثناء حضوري على سطح المنزل ... شاهدت المتهم يركض وراء المشتكي وقد شاهدته من الشباك يحمل موساً لون أحمر ... شاهدت المتهم شالح القميص ... المسافة بيني وبينه حوالي ١٥ م ، بعدها ناديت على ابني عـــم المشـــتكي وهما كل من .. بعدها رجعت على ظهر الحيط لأتفرج ... شاهدت المشتكي يخرج من منزل المتهم).

وورد على لسان الشاهد : (كنت انا نايم في بيتي وحضر إلـــي الشاهد وهو ابن عم المتهم لعندي وقال لي (تعال شوف ابن عمك شو بعمل عند ... وخرجت أنا و إلى بيت وصعدنا إلى سطح بيته ونظرنا إلى شباك بيت المتهم وشاهدنا المتهم يحمل موساً بيده ويركض خلف المجني عليه بالغرف والكردور ... وذهبت إلى المتهم وطرقت على الباب وخرج المتهم وســألته عن فقال لي مش هون ... عندما سمع صوتي خرج علي وأخذت اوبخه ... اخبره بأن المتهم حاول هتك عرضه... وهدده).

وفـــــي التدقـيق في هذه الأقوال لا نجـــد فيها أي تناقض كما ذهبت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز لأن الاختلاف في سرد الوقائع وترتيبها ولأن ليس كل اخـــتلاف واغفـــال يعتري أقوال الشهود يشكل تناقضاً يستدعي طرح شهاداتهم وذلك لأن المعـــول في اعتبار الشاهد صادقاً أو كاذباً يكون على المضمون الكلي الجوهري لأقوال الشاهد ومدلولاته.

lawpedia.jo

ونحـــن نجد أن المشتكي وباقي الشهود لم يقع أي تناقض بأقوالهم يستدعي استبعاد شهادتهم بالرغم من الاختلاف البسيط في بعض الوقائع والذي لا يشكل تناقضاً ما دام أن هذا الاختلاف لا يطال المسائل الجوهرية وبما أن محكمة الجنايات الكبرى قد ذهبت إلى خلاف ذلك يكون قرارها المميز حقيقاً بالنقض لورود هذين السببين عليه.

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة وإصدار القرار المقتضي).

بعـــــد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت لديها مجدداً برقـــــم ٢٠٠٧/١١٩٧ وبعـــــد اتـباعها الـــنقض واســتكمال إجـــراءات الدعوى أصدرت بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٧/١٢/٦ قراراً وجاهياً جاء فيه : (... تقرر المحكمة تعديل وصف الـــتهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع بهتك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و٧٠ عقوبات لتصبح جناية الشروع بهتك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و٦٨ عقوبات.

وحـــيث أن هـــذه التهمة بوصفها المعدل وقعت أحداثها في الشهر الثاني عشر من عـــــام ١٩٩٨ فتكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ لذا وعملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من الأصول الجزائية والمادة ٥٠ من قانون العقوبات إسقاط الدعوى العامة

عن المتهم مع الإشارة إلى انه تم إسقاط الدعوى العامة عـن المـتهم بالنسـبة لجـنحة حمل وحيازة أداة حادة لشمولها بأحكام قانون العفو العام والافراج فوراً عن المتهم ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بأي داعٍ آخر).

لـم يـرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣.

كمـا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٨/١/٢ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

عـــــن أسـباب الطعـن كافة المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وان المحكمة لم تطبق القانون على الواقعة التي قنعت بها وان قرارها مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وفـي ذلـك نجـد أن مـن المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المسـتمدة مـن البيـنات الواردة في الدعوى وان له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

وحـيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت من خلال البينات المقدمة في الدعوى والتي قامت بتسميتها وسرد مقتطفات منها توصلت إلى أن الواقعة الثابتة في الدعوى أن المـتهم – المميـز ضده – قام بعد اخذه المجني عليه إلى منزله بحجة انه يريد تبديل ملابسه ليذهبا بعد ذلك إلى السـوق وقيام المميز ضده بإشهار أداة حادة على المجني عليه وتهديده بها وطلبه منه أن يتسافل معه ثم قيامه بعد رفض المجني عليه لطلبه على قلبه على بطنه والنوم عليه وهو يحـاول فك حزام بنطاله إلا أن المميز ضده لم يتمكن من اتمام فعلته لأسباب خارجة عن إرادته وهي مقاومة المجني عليه له وصراخه وحضور الشاهد وبالتالي فإن فعـل المميـز ضده يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جريمة الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و٦٨ من قانون العقوبات وليس كما ورد في إسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و٧٠ من قانون العقوبات إذ أن ركني جريمة الشروع الناقص وكما يستفاد من أحكام المادة ٦٨ من قانون العقوبات هما:

lawpedia.jo

١- ركـــــــن خارجي يتمثل في البدء في تنفيذ أي فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جريمة.

٢- عدم عدول الفاعل من اتمام الجريمة بإرادته.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن المميز ضده قد بدأ بتنفيذ الفعل إلا انـــه لم يتمكن من إتمامه لأسباب خارجة عن إرادته فإن فعل المميز ضده يشكل جرم الشـــروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و٦٨ من قانون العقوبات وقضت بتعديل وصف التهمة.

وعلـــيه فـــإن البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها بينة قانونـــية لهـــا اصـــل ثابت في الدعوى وان الواقعة الجرمية مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقـــبولاً وقامت بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً وصحيحاً وبذلك تكون أسباب التمييز غير واردة على القرار الطعين مما يتعين ردها.

lawpedia.jo

لهـــذا وبـــناء علـــى ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ صفر سنة ١٤٢٩ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٨/٢/٢١م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش